

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشر بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
التاسع عشر من شهر صفر 1414 موافق التاسع عشر من
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي و عبد العزيز
بنجلون و محمد باجي و محمد مشيش العلمي .
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) و خصوصا الفصول 102 و 79 من الدستور .
نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى و بالاخص منه الفصل 23 و الفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور و القوانين التنظيمية
و وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .
نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب و انتخاب اعضاءه و بالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

لف رقم : 93/795
رار رقم : 336

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد زهير بن عبدالله بواسطة
الاستاذ ادريس ابو الفضل المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 8 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
نتائج الانتخابات المباشرة التي اجريت يوم 25 يونيو 1993 بالدائرة
الثانية المنارة - جليز - عمالة المنارة .

نظرا للتقرير الذي اعدده المقرر المعين السيد عبد العزيز
بنجلون .

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار
اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه
واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى
للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع
في انتخابه وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد زهير
بن عبدالله .

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب . %

الامضاءات


عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باجـي

